

يخفف في اصبع آخر عليه سوان خفته وردة اليه او رجب  
منه كاجريت خفته وجافه فاما جعل الومداوة الجرح فينف  
على المضمع والامانة وعلى الدامن نون بقية وعلاج منا  
فقد كنفقت من صون موك ونة اجرد اعينه وظيفه للدالين  
وهو سعي البسات والقيام بامونه **باب ما تصح**  
الدهن به او لا يصح لا يصح من صناع وخذة على خلدو  
نه وزرع ارض او تخلق في ارض ارونه نكها وكذا عكسها من صناع  
الحر والمدبر والمكاتب وام الدول بالامانات كالدريعة والعار  
يدون شركة ولا بالدرك ولا بعين مضمون بغير فكيف في يدو البائع  
وبالكفالة بالنفس وبالفقاص بالنفس مادتها وبالشفعة وباجتة  
النسجة والغيب والعقد الحاقى او المدحوت ولا من خمر وارتها  
نهامن من اذبي للمسام ولا يضمن له مدتها في تيار في عك الضمان

وع

وصح بين مضمونة بالثا او بالقيمة كالمفصوب وبدل الخلع والهرو  
بدل الصلح عن دم عمد والدين ولو موعود بان رهن بقدره  
كذا فهلك في يد المدين عليه بما وعد وعدو بلاس مال اسم  
اشن الصرف والتم فيه فان تمك في المجلس فقد اخذ وان تمقا  
قبل نقد وتملك بطلا ودهن الملم فيه رهن يبدله اذا فرغ و  
تملك منه بعد الفسخ هكذا وبدين عليه عبد طفله وبئمن  
عبد او خلو ذكية ان ظاهرا بعد المذكية بية وببدل صلح  
من الكار ان اقران لادتين ومن صناع الحمدين والمكيد و  
المونون فادهن بجهت فاهلكه بملة قد رامن وبند ولا  
عبدية للجدوة ومن شري عبد اعلى ان يد من شيا او يعطى  
كفيل بعينها من كذا والى صلح كذا انا ولا يجب على الوفاء ولها  
ما فسخه الا اذا لم يمتد حاله او قيمة الدهن فان قال لها

Copyright © King Saud University